

منشور لجميع الفنادق

رقم (٢٢) لعام ٢٠٢٣

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد

الموضوع : توريد الرسوم المقررة قانوناً إلى نقابة المهن الموسيقية.

إحاقاً بالمنشور المرسل لسيادتكم رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ صادر رقم (١٨٧) والذي يشير إلى تضرر نقابة المهن الموسيقية من عدم تمكنها من تحصيل الرسوم المقررة قانوناً والمستحقة علي أعضائها وغيرهم ممن يعملون بالفنون التي تدخل تحت مظلة النقابة.

وإيماءاً إلى الشكاوى الواردة للغرفة من قبل بعض الفنادق في هذا الخصوص، وعلى ضوء النصوص المعمول بها بشأن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ والخاص بإنشاء نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية وتعديلاته، فإن الغرفة تؤكد على سيادتكم ضرورة الإلتزام بما يلي :

أولاً : عدم التعاقد أو تشغيل أي من أصحاب المهن التي تدخل تحت مظلة نقابة المهن الموسيقية -وهي مهن الغناء أو العزف أو التأليف الموسيقي أو التلحين أو التوزيع الموسيقي أو قيادة الفرق الموسيقية أو التأريخ الموسيقي- ما لم يكن المتعاقد معه من أعضاء النقابة أو حاصلًا علي تصريح مؤقت منها سواء كان مصرياً أو أجنبياً.

ثانياً : يلتزم الفندق بخصم ٢٪ من قيمة عقد عضو النقابة المتعاقد معه فقط -دون الشخص الحاصل علي تصريح مؤقت- وتوريد هذه النسبة إلي صندوق الاعانات والمعاشات بنقابة المهن الموسيقية في اليوم التالي لتحصيلها.

برجاء التفضل بالعلم والإحاطة والتكرم بالإلتزام بما هو مشار إليه بعاليه ،،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،



علاء عاقل

رئيس لجنة تسيير أعمال

غرفة المنشآت الفندقية